وقيل الا الكافر ولو منافقا وقيل الا الكافر غير المنافق
دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره خلافا للقاضي انتهى قيل
ما معنى قولكم بلا سبب الخ فقلت هذه المسيلة من
فروع مسيلة العصمة فاذا ثبتت عصمته صلى الله عليه
وسلم تفرع على ذلك انه لا يقر احدا على باطل و مسيلة
السكوت فنقول السكوت اما ان يكون له سبب وذلك بان
يكون قد تقدم المنهي عنه ومعرفة حكمه ومثل لذلك بمضي
الكافر الى الكنيسة ونحن وان ناز عنا في صحة هذا المثال
في شرح المختصر فلم نتنازع في حكم المسيلة المحتمل لها وبان يكون
سببه ان الانكار قد علم انه لا يقبل في الفاعل على خلاف
في هذا القسم ذكرناه في الشرح او بان يكون سببه استجلاب
خاطر الفاعل وبالغه ليكون اسرع في اجابته الى دعوى الاسلام
ونحو ذلك تكبرا اما ان يكون لا سبب من هذه الاسباب فحينئذ
اما ان يسكت مستبشرا بالفعل مسرورا به او يسكت ولكن غير
مستبشر ولا يدفع ذلك من انتفاء قرائن مقابل الاستبشار من
الغم واظهار كراهة فان ذلك ليس سكوتا مجردا بل معه انكار
مستفاد من القرائن والاحاديث فيه فان سكت غير مستبشر
على فعل فعله بعض الناس دل سكوته على جواز ذلك الفعل
والا يلزم تقرير صلى الله عليه وسلم اياه على باطل وقد ثبتت عصمته
وهل يكون دالا على الجواز للفاعل فقط او انما اكتفينا الجواز
من مسيلة العصمة والحال للفاعل كاف في قيام السبب المقتضي
للسكوت اويدل على الجواز مطلقا للفاعل وغيره ذهب القاضي
ابو بكر الى الاول والصحيح عندي الثاني وبه قال امام الحرمين

لان حكمه

لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة ولان في السكوت عن الفاعل اغراء
ولان الاصل عدم تفاوت المكلفين وكل هذا في السكوت مع عدم
الاستبشار فان كان مع السكوت استبشار فاوضح في الدلالة
على الجواز ثم هل هذا في كل فاعل فلا يفترق الحال بين فاعل وفاعل
او في بعض الفاعلين فكما افترقت الافعال بين ما تقدم
الانكار فيه ونحوه وما ليس كذلك يفترق الفاعلون للحق الاول
وقيل بالثاني واختلف قايلوه فمن قايل هذا اذا لم يكن الفاعل
ممن علم النبي صلى الله عليه وسلم زيادته في التحمل والتعنت
وان الانكار انما زيده اغراء على الفعل استكافا وطغيانا اما اذا
كان الفاعل من هذا القبيل فلا يكون السكوت عليه دليلا على الجواز
اصلا ومن قايل هذا اذا لم يكن الفاعل كافرا اما اذا كان كافرا فلا
يدل السكوت على الجواز وانما ذلك لان الكافر معلوم انه لا يمتثل
فاذا اذا لم يمتثل اعظم الامرين وهو الايمان فان الانقياد الى اهونهما
اولى واحرى ومعها وسواء في هذا الكافر المستتر بكفره وهو
المنافق والمجاهر بكفره ومن قايل هذا اذا لم يكن الفاعل كافرا
غير منافق للمعنى المذكور اما المنافق فلانه لا يعتاده
في الظاهر يمكن الانكار عليه فيكون السكوت غير الانكار عليه
دليلا الا لما مع من الانكار وقد نقلنا في شرح المختصر هذه
الاقوال عن قايليها وبسطنا القول فيها قليلا وقولنا على
الفعل في جمع الجوامع متعلق بسكوته وقولنا اذ دل الجواز
حين سكوته وتقدير الكلام وسكوته صلى الله عليه وسلم عند
صدور فعل من فاعل ما ولو كان في حالة سكوته غير مستكثر
بالفعل على كل فاعل سوا كان فعل من لا تنفع فيه الموعظة ام كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)